

شرح

زاد المستقنع
في
اختصار المقنع

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



بسم الله الرحمن الرحيم



(كِتَابُ الرَّضَاعِ)

أي هذا كتابٌ يُذكرُ فيه الأحكام المترتبة على الرَّضاع وحكم الرَّضاع, ويقال: الرَّضاع, ويقال: الرِّضاع.

والرَّضاعُ لغةً: مصُّ اللَّبن مِن الثدي.

واذا أُطلِقَ اللَّبن في الشرع فالمراد به ما يُسمِّيه الناس الآن الحليب قال سبحانه: ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا﴾ [النحل: ٦٦] والذي يَخرج هو الحليب ولكن يسمَّى في الشرع لبناً, وكذا في قصة العرنيين النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كما في البخاري ومسلم: ((أمرهم أنْ يشربوا من ألبان وأبوال الإبل)) والذي يَخرج من الإبل الذي يُسمِّيه الناس اليوم الحليب.

فهو لغةً ((مصُّ اللَّبن)) أي: الحليب ((مِن الشدي)) والعلماء يسيرون على ما أتى به الشرع من تسمية الحليب باللَّبن؛ لذلك هنا مص اللَّبن من الثدي.

وتعريف الرَّضاع شرعاً: مصُّ مَن دون الحولين لبناً ثاب عن حملٍ.

((مصُّ)) يعني: الطفل ((مَن دون الحولين)) كما سيأتي ((لبناً ثاب)) أي: اجتمع ((عن حملٍ)) أي: لو أنَّ امرأةً لم تتزوَّج خرج من ثديها لبناً وسقته طفلاً خمس رضعات لا يُنسب الولد إليها, وكذا لو كانت متزوجةً ويَخرج منها لبناً لكن ليس عن حملٍ - يعني: لم تحمل -, أو أنَّها حملت ثم انقطع اللَّبن ثم عاد فهذا اللَّبن لا يُؤثر في نشر المحرمية كما سيأتي, فلابدَّ أنْ يكون هذا اللَّبن ناشئاً عن حمل.

ثم بعد ذلك بدأ المصنِّفُ رحمه الله يَذكرُ مسائل الرَّضاع قال: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) هذا قطعة من حديثٍ في البخاري ومسلم عن ابن عباس قال: ((يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)) والمراد يحرم من الرَّضاع كما يحرم النَّسب في النِّكاح, وإذا حُرِّم الرَّضاع مثل ما يُحَرِّم من النَّسب في النِّكاح يترتب عليه ثمرة مسائل أخرى مِنْ: جوازِ النَّظر إليها, والسَّفرِ بها, وغيرِ ذلك كما سيأتي - إنْ شاء الله في الدَّرس ما بعد القادم - أي: أنَّ الرَّضاع بشروطه إذا تمَّ فإنَّ أحكامه تكون مترتبة كترتب أحكام النَّسب تماماً في مسائل ستأتي.

فلو أنَّ شخصاً رَضعَ من امرأةٍ وتلك المرأة عندها بنت فلا يجوز أنْ يتزوَّج تلك البنت كأنَّه كما سيأتي - إنْ شاء الله - أخٌ لها فـ((**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**)) لذلك يقول الله سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣] ثم قال: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا﴾ [النساء: ٢٢] فالآية سيقت في مساق النِّكاح, لكن يترتب عليها مسائل أخرى كما سيأتي - بإذن الله - فسمَّى الله عز وجل الأم المرضعة أمّاً ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وسمَّى الأخت من الرضاعة أختاً ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾.

والذي يحرم مِن النَّسب سبعة أصناف هي المذكورة في صدر هذه الآية ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ﴾ فهذه سبعة.

ثم بعد ذلك قال: ومَنْ رَضعَ بشروطه فالأحكام المترتبة عليه في تحريم مَن سبق من الأصناف كتحريمه من النَّسب.

ثم بعد ذلك لما ذكر هذه القاعدة في الرَّضاع ((**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**)) أعقبه بعد ذلك بذكر شرطي الأحكام المترتبة على الرضاعة قال: (**وَالمُحَرِّمُ**) يعني: الرَّضاع المحرِّم للنِّكاح له شرطان:

الشرط الأول: (**خَمْسُ رَضَعَاتٍ**).

والشرط الثاني: (**فِي الحَوْلَيْنِ**).

أما الشرط الأول: ((**خَمْسُ رَضَعَاتٍ**)) والمراد بالرضعة هو أنْ يمصَّ الطفل الثدي فإذا تركه هذه تعتبر رضعةً, سواء كان الترك لشبع أو تعب أو ملل أو نوم أو غير ذلك من أنواع ترك الثدي, أو إجباره من إكمال الرضعة, فإذا مصَّ الثدي ثم تركه رضعةً سواء كانت بقية الرضعات في نفس المجلس أو في مجالس متعددة, أو في أزمنة متباينة لكن بشرط كما سيأتي في الحولين.

يعني: لو أنَّ طفلاً رَضعَ وعُمُره يوم, وبعد سنة رَضعَ ثلاث رضعات, ثم قبل تمام الحولين بيوم رَضعَ أيضاً الرضعة الخامسة نقول: تعتبر خمس رضعات, فلا يشترط الخمس الرضعات في مجلس واحدٍ, ولا يشترط أنْ تكون في زمنٍ متقارب.

لذلك قال: ((**وَالمُحَرِّمُ: خَمْسُ رَضَعَاتٍ**)) والدليل كما في مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ)) فهذا ممَّا نسخ تلاوته وبَقِيَ حكمه, إذاً الشرط الأول أنْ تكون خمس رضعات.

الشرط الثاني: ((**فِي الحَوْلَيْنِ**)) يعني: أنْ يرضع الطفلُ خمس رضعات في الحولين سواء في أوله, أو في وسطه, أو في آخره, أو متفرِّقة في الحولين, والدليل قوله عز وجل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فزمن الرضاعة التَّامة سنتان كما في الآية, ولما جاء في الترمذي أنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ)) قال الترمذي: ((حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ)) وفي الحديث الآخر: ((فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ)) يعني: الطفل لم يأكل بعد وهذا كلُّه مقيّد بالحولين, وهذا مذهب الحنابلة والمالكية والشافعية وقول محمد ابن الحسن وأبي يوسف, أي: أنَّه مذهب الجمهور أنَّ الرضاعة المؤثرة في التحريم ما كانت في الحولين.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنَّ الرضاعة المؤثرة ما كانت خلال ثلاثين شهراً - يعني: سنتان ونصف - واستدل بالآية: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

والقول الثالث: أنَّ الرضاعة فيما هو أكثر من الحولين ولو إلى سبعين عاماً ممن يُعطى اللَّبن يُحرِّم كما تُحرِّم الرضاعة في الحولين.

أي: لو أنَّ رجلاً عُمُره مثلاً ثلاثون عاماً شَرِبَ من لبن امرأة خمس رضعات فإنَّه على هذا القول الثالث الرَّضاع صحيح ويُحرِّم ما يُحرِّم من النَّسب, وهذا قول عائشة رضي الله عنها وعطاء واللَّيث فقط ولم يأخذ به أحدٌ من المذاهب, وإنَّما هو قول فقط لعطاء واللَّيث واختاره شيخ الإسلام لمن كان حاله كحال سالم كما سيأتي.

واستدلوا بقصة سالم مولى أبي حذيفة أنَّه كان كبيراً وكان يشق على حذيفة أنْ يدخل بيته فأمر النَّبي صلى الله عليه وسلم أنْ يرضع والحديث: ((جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِماً - مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ - مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ)) لأنَّه لما نزل تحريم الحجاب, وحذيفة تبَنَّى سالماً - يعني: لما كان التَّبني في الجاهلية جائزاً - فأخذه ونسبه إليه ابناً بالتَّبني ثم نُسِخَ التَّبني بقوله سبحانه: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ

فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُم﴾ [الأحزاب: ٥] فقال النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام لها: ((أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ وَيَذْهَبْ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ, قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ)) وفي لفظٍ لمسلم: ((إِنَّهُ لَذُو لِحْيَةٍ)) أي: أنَّه قد نبت الشعر على وجهه فأرضعته ثم صار يدخل على بيت سهلة.

وكانت عائشة رضي الله عنها تأمر أخواتها أنْ يرضعن من هو كبير لمن أراد أنْ يكشف على عائشة بحيث تكون هي خالته من الرضاعة, وأنكر عليها بقية أزواج النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام ومنهنَّ أمُّ سلمة فقالت: ((وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِسَالِمٍ خَاصَّةً)) فهذا قول أمِّ سلمة, ولذلك قال شيخ الإسلام: ((مَنْ كانت حاله مثل حال سالم يجوز أنْ يشرب لبناً من امرأةٍ وإنْ كان كبيراً)) لكن التَّبني نُسِخَ فيكون هذه الحالة خاص بسالم لما كان التَّبني جائزا فلا يصح رضاع الكبير؛ إلَّا لسالم فقط لما نُسِخَ التَّبني.

إذاً الذي يُحرِّم ما كان دون الحولين, وما هو أكثر من الحولين فلا ينشر المحرمية؛ لذلك قال: ((فِي الحَوْلَيْنِ)).

ثم بعد ذلك بدأ يَذكرُ مسائل متفرِّعة على ما سبق قال: (**وَالسَّعُوطُ**) السَّعوط صبُّ اللَّبن في الأنف, يعني: لا يُشترط في الرَّضاع المحرم أنْ يضع الطفل فمه على نفس الثدي, وإنَّما حتى لو وُضِعَت قطرات في أنفه قال في آخر الجملة: ((**يُحَرِّمُ**)) يعني: السَّعوط إذا جُعِلَت خمس نقط فصاعداً في أنف الطفل فإنَّه يترتب علبه أحكام الرضاعة.

ثم قال: (**وَالوَجُورُ**) يعني: أيضاً يُحرِّم, الوَجُور صبُّ اللَّبن في الفم بمعنى لا يشترط أنْ يُلصق الطفل فمه في الثدي, بل لو رَضعَت المرأة حليبها أو لبنها في إناء أو زجاجة ثم شربه الطفل يُحرِّم.

فإذا قيل: كيف نحتسب خمس رضعات؟ نقول: الشرع أطلق خمس رضعات يُحرمنَّ ولم يُفصِّلها فيُرجع فيها إلى العُرف, والعُرف أنَّ كلَّ دُفعةٍ من الشُّرب تُسمَّى رضعة وتُسمَّى شربة. فلو أنَّ طفلاً وَضعنا له لبن امرأة في إناءٍ صغيرٍ مثلاً ثم اسقيناه في فمه, ثم أبعدنا الإناء عن فمه تعتبر رضعة, ولو وُضِعَ الحليب في زجاجة وهذه الزجاجة لها في فمها مطاط, فإذا وُضِعَ

هذا المطاط والزجاجة بداخله الحليب فما دام أنَّ هذا المطاط في فمه ويشرب فهي رضعة, فإذا أبعدنا المطاط فهي رضعة, ثم إذا أعدناها رضعة, فلو أنَّ الزجاجة ملأ بالحليب فشربه من دون أنْ يفُك هذا المطاط نقول: رضعة, ولو أخذها على دفعات نحتسب رضعات بأخذ الدفعات وهكذا.

إذاً الدُّفعة الواحدة في الشُّرب تعتبر رضعة, والدُّفعة في التنقيط في الأنف رضعة وهكذا؛ لذلك قال: ((**وَالسَّعُوطُ، وَالوَجُورُ**)) أي: يُحرِّم.

ثم بعد ذلك قال: (**وَلَبَنُ المَيْتَةِ**) يعني: ولبن المرأة التي توفيت يُحرِّم, فلو أنَّ امرأةً ماتت اليوم ثم بعد وفاتها بساعة أخذنا من لبنها فأسقيناه طفلاً أرضعناه خمس دفعات تكون تلك الميتة أمه وهكذا؛ لأنَّه يُنبت العظم ويُذهب ويُزيل المجاعة فتترتب عليه أحكام المرأة التي على قيد الحياة.

قال: (**وَالمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ**) أي: أنَّ لبن الموطوءة بشبهة أيضاً يُحرِّم؛ لأنَّه ثاب عن حملٍ وتتوفر فيه الشُّروط مِنَ المجاعة, وإنبات العظم, ويملئ الأمعاء وهكذا.

((**وَالمَوْطُوءَةِ بِشُبْهَةٍ**)) مثل أنْ يطأ شخصٌ امرأةً ظنَّها زوجةً له ثم حملت, فنشأ اللَّبن, فهو يُنسب لأمه ويُنسب لأبيه صاحب اللَّبن.

قال: ((**أو بعقدٍ فاسدٍ**)) كذلك إذا نشأ الحمل الذي تولَّد منه اللَّبن أو اجتمع منه اللَّبن وأصل العقد فاسد, مثل: بلا ولي فهو يُحرِّم إذا كان في الحولين وخمس رضعات ((**أو باطلٍ**)) مثل: لو أنَّ شخصاً وطأ عمته فأتى الحمل ثم نشأ منه اللَّبن كذلك يُحرِّم, ولا يشترط في اللَّبن أنْ يكون بعد الولادة فلو وُجِدَ لبن قبل الولادة فإنَّه يُحرِّم, وسواء تبين فيه خَلقُ الإنسان أو لا.

يعني: لو أنَّ امرأةً وُطئت ثم بعد شهرين من الحمل خرج من ثديها لبن فإنَّه يُحَرِّم, يعني: أنَّ اللَّبن سواء نشأ بعد تخلُّق الإنسان فيه أو قبل الولادة, ومن باب أولى بعد الولادة.

قال: ((**أو زِناً**)) أي: حتى ولو كان اللَّبن ناشئاً عن حملٍ بزناً يعني: لو أنَّ شخصاً وطئ امرأةً زناً ثم حملت ثم اجتمع اللَّبن, فرَضعَ طفلٌ خمس رضعات نقول: تُحرِّم ويترتب عليه الأحكام وتكون تللك المرأة أُمَّه.

لذلك قال: (يُحَرِّمُ) أي: جميع المسائل السابقة الرَّضاع فيها مُحرِّمٌ, والمسائل السابقة من قوله: ((وَالسَّعُوطُ)) أي: يُحرِّم إلى آخره, وسيأتي - إنْ شاء الله - اللَّبن الذي لا يُعتدُّ به.*

لما ذكر المصنِّفُ رحمه الله اللَّبن المحرِّم مِنَ الميتة والموطوءة بشبهة أو عقد فاسد أو باطل أو زناً, ذَكرَ بعد ذلك الألبان غير المحرِّمة فقال: (وَعَكْسُهُ) أي: وعكس اللَّبن المحرِّم (البَهِيمَةُ) يعني: لبن البهيمة, فلو أنَّ رجلين شَرِبا من بقرةٍ لبناً فلا يصيران إخوةً؛ لأن اللَّبن المحرِّم هو لبن الآدمية وكذا لو أنَّ شاةً جُعلَت في حيٍّ فشرب أهل الحي من لبنها لا يصيرون إخوةً وهكذا.

ثم قال: (وَغَيْرُ حُبْلَى) أي: وكذلك المرأة الثيب غير الحامل لبنها لا يؤثر في الحرمة؛ لأنَّ المذهب المحرِّم هو اللَّبن الناشئ من الحمل, فلو أنَّ امرأةً ثيباً شَرِبَ طفلاً من لبنها وهي غير حامل مثل: لو أن امرأةً تزوَّجت وبعد زواجها بشهرين أرضعت طفلاً - وهي غير حامل - لا يؤثر هذا اللَّبن.

ثم قال: (وَلَا) غير (مَوْطُوءَةٍ) يعني: ولا بكر, يعني: لو أنَّ امرأةً بكراً أرضعت طفلاً فإن هذا اللَّبن لا يؤثر؛ لأنَّه على المذهب وعلى قول المصنِّفِ لابدَّ أنْ يكون لبناً ثاب عن حملٍ.

والذي ذكره المصنِّفُ رحمه الله هو من مفردات المذهب وهو هل يشترط في اللَّبن أنْ يكون ناشئاً عن حملٍ, أو أنَّ أيَّ لبنٍ يخرج من أيِّ امرأةٍ يُحرِّم؟ فعلى المذهب لابدَّ أنْ يكون حمل.

ومذهب الجمهور أنَّ اللَّبن الخارج من أيِّ امرأةٍ سواء كانت بكراً أو ثيباً حاملاً أو غير حامل فإنَّه يؤثر.

ورجَّح هذا القول ابن قدامة رحمه الله؛ لأنَّ المقصود من التحريم هو تأثير اللَّبن في جسد المرتضع بأنْ يُنشِزَ العظم ويَفتق الأمعاء, فلبن المرأة البكر إنْ خرج منها شيئاً من اللَّبن ثمرة اللَّبن للمرتضع نفس ثمرة اللَّبن من المرأة التي ثاب لبنها عن حمل.

ولما ذكر المصنِّفُ رحمه الله الرَّضاع المحرِّم ذَكرَ بعد ذلك الأحكام المترتبة على اللَّبن المحرِّم, وأطراف الرضاعة ثلاثة:

الطرف الأول: المرأة المرضع.

والطرف الثاني: صاحب اللَّبن سواء كان زوجها, أو من زناً, أو عقد فاسد, أو باطل كما سبق.

والطرف الثالث: الطفل المرتضع.

فالطرف الأول إذا رَضعَ طفلاً الحكم المترتب على الطرف الأول وهي الأم صاحبة اللَّبن يترتب عليها من الأحكام ما ذكر المصنِّفُ قال: (فَمَتَى أَرْضَعَتِ ٱمْرَأَةٌ طِفْلاً: صَارَ وَلَدَهَا) فهي أمٌّ له وهو ولدها.

لكن ليس في جميع الأحكام وإنَّما قال: (فِي النِّكَاحِ) الحكم الأساسي في الرَّضاع هو تحريم النِّكاح, فإذا أرضعت ولداً يَحْرُم على ذلك المرتضع أنْ يتزوجها؛ لذلك في حديث ابن عباس: ((أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أُرِيدَ عَلَى ٱبْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي; إِنَّهَا ٱبْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)) فالأصل في الرَّضاع في التأثير في الحكم في النِّكاح, ويتفرَّع عليه ثلاثة أحكام (وَالنَّظَرِ، وَالخَلْوَةِ، وَالمَحْرَمِيَّةِ).

لذلك قال: ((صَارَ وَلَدَهَا - فِي النِّكَاحِ)) يعني: لا يجوز أنْ يتزوَّجها للحديث السابق ولقول الآية: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ يعني: لا يجوز أنْ تتزوَّجوا أمهاتكم اللَّاتي أرضعنكم, ((وَالنَّظَرِ)) يعني: يجوز لذلك الطفل أنْ ينظر إلى مرضعته إذا كبُر, والدليل أنَّ عائشة رضي الله عنها أمرها النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام ألَّا تحتجب مِن أفلح أخا أبي القُعيس وقال: ((إِنَّهُ عَمُّكِ)) يعني: لينظر إليك, ((وَالخَلْوَةِ)) يعني: يجوز أنْ يختلي بأمه التي أرضعته, ((وَالمَحْرَمِيَّةِ)) يعني: في السفر, يعني: يكون محرماً لها؛ لأنَّها أمه كما قال سبحانه: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ هذه الأحكام الأربعة المترتبة على المرتضع مع الأم.

ولا يكون - أي: المرتضع - مثل الابن في النَّسب في النَّفقة, ولا في الإرث, ولا في العتق, ولا في ولاية النِّكاح يعني: لو أنَّ المرأة التي أرضعته ليس لها ولي سوى هذا الذي أرضعته لا يكون وليّاً لها في نكاحها.

ومن ناحية العبادات لا يجب عليه أنْ يصلها؛ لأنَّها ليست من ذوي الرحم؛ لأنَّه لم يخرج من رحمها وإنَّما فقط شَرِبَ من لبنها, والذي يجب أنْ يوصل من خَرجت من بطنها أو من اجتمعت معه ولو في بطن أو بطنين أو ثلاثة من ذوي الأرحام, هذه الأحكام المترتبة على الطرف الأول المرأة التي أرضعت.

الطرف الثاني: وهو صاحب اللَّبن الرجل قال: (وَوَلَدَ) يعني: وصار صاحب اللَّبن وَلدَ (مَنْ نُسِبَ لَبَنُهَا إِلَيْهِ) يعني: أنَّ صاحب اللَّبن هذا الطفل يكون أباً له, يعني: أنَّ الطفل أبوه من الرضاعة هو صاحب اللَّبن.

لذلك قال: ((وَوَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبَنُهَا إِلَيْهِ)) يعني: لبن المرضعة له فلو أنَّ امرأةً تزوَّجت وحملت ثم أرضعت زيداً, وزوجها مثلا اسمه محمد يكون زيد ابن لمحمد من الرضاعة.

قال: (بِحَمْلٍ) يعني: سواء كان اللَّبن هذا ناشئاً عن تحمل ماء ذلك الرجل, سواء في عقد النِّكاح سواء شبهة أو عقد صحيح, فلو أنَّ امرأةً أخذت ماء زوجها ووضعته في فرجها فحملت أو من الطفل الأنابيب يكون ولداً له من الرضاعة.

لذلك قال: ((وَوَلَدَ مَنْ نُسِبَ لَبَنُهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ)) يعني: بتحمُّل (أَوْ وَطْءٍ) يعني: أنَّ الحمل نشأ من وطئ ذلك الرجل لها فاجتمع اللَّبن, يعني: أنَّ الولد المرتضع يُنسب لصاحب اللَّبن سواء اللَّبن نشأ عن تحمل مائه بسبب الحمل أو بالوطء هذا الطرف الثاني, الطرف الثاني إذاً هو أبٌ لذلك الطفل.

الطرف الثالث: هو الطفل وسيأتي أحكامه.

فلمَّا ذكر الآن حكم الطرف الاول بعينه وهو أنَّها أمٌّ, والطرف الثاني: أنَّه أبٌ, ذكر بعد ذلك أقارب الطرفين ما صِلتهما بالطفل فقال: (وَمَحَارِمُهُ) يعني: محارم صاحب اللَّبن الواطئ مِنْ: بناته وعمَّاته وخالاته وجدَّاتِه (فِي النِّكَاحِ مَحَارِمُهُ) يعني: محارم للطفل, فإذا كبُر الطفل يقول لبنت صاحب اللَّبن: هذه أختي من الرضاعة, ويقول لأخ صاحب اللَّبن: هذا عمي من الرضاعة.

وحتى تسهل عليك المسألة كأنَّ الولد الذي رَضعَ كأنَّه خَرجَ من بطن زوجة صاحب اللَّبن, مثلاً أفراد الأسرة عشرة فرَضعَ واحد أصبح أفراد الأسرة كأنَّه وُلِدَ لهم وَلَد حادي عشر, فهذا الولد الحادي عشر يقول لأخت صاحب اللَّبن: يا عمة, ويقول لبنت صاحب اللَّبن: أختي من الرضاعة وهكذا.

يعني: كأنَّه خَرجَ من رحم زوجة صاحب اللَّبن لكن تُضيف عليه عبارة ((من الرضاعة)) فلو كان له ثلاث إخوة فيقول الطفل: هؤلاء الثلاثة إخوة ليَّ ثم يزيد من الرضاعة وهكذا.

ثم بعد ذلك انتقل إلى أقارب الطرف الثاني فقال: (وَمَحَارِمُهَا) يعني: محارم المرأة التي أرضعته, ومحارمها من أخيها وأبيها وابنها (مَحَارِمُهُ) يعني: من الرضاعة فيقول لأخت التي أرضعته: هذه خالتي من الرضاعة, ويقول لبنتها: هذه أختي من الرضاعة, ولو كان لها بنت من زوج سابق يقول: هذه أختي لأمي من الرضاعة وهكذا.

يعني: كأنَّه خرج من بطنها لكن نزيد كلمة ((من الرضاعة)), فلو كان للأم التي أرضعته خمسة أولاد ثم أرضعت سادساً كأنَّ هذا السادس خرج من بطنها تماماً فيقول: هذه أمي والخمسة هم إخوتي من الرضاعة وهكذا.

ويكون التأثير في الطرفين الأول والثاني في أصولهما فيقول لأب التي أرضعته: هذا جدي من الرضاعة يقول: هذا أب أمي من الرضاعة, ويقول لأم الراضعة: هذه جدتي من الرضاعة يقول: هذه أم أمي من الرضاعة, فينتشر في الأصول, ويقول في أصول الطرف الأول: هذا أب أبي من الرضاعة, ويقول: هذه أم أبي من الرضاعة, فأصول الطرف الأول والثاني يقول الطفل: هؤلاء آبائي من الرضاعة.

وينتشر التحريم أيضاً في فروعهما فيقول في أولاد صاحب اللَّبن والمرأة التي أرضعت يقول لفروعهما: هذا أخي من الرضاعة ويقول: هذه أختي من الرضاعة وهكذا, يعني: كأنَّه وُلِدَ لهما على فراشهما.

وينتشر التحريم أيضاً في حواشيهما والمراد بالحواشي من دون الأصول والفروع وهم الإخوة والأعمام والأخوال فهؤلاء حواشي ومن تفرع منهم, فخال صاحب اللَّبن يقول الطفل: هذا خال أبي من الرضاعة, ويقول لعمة صاحبة اللَّبن التي أرضعته: هذه عمة أمي من الرضاعة وهكذا, كما أنَّ الولد من النَّسب يقول: هذه عمة أمي فالطفل الذي رضع يقول: هذه عمة أمي ولكن يزيد من الرضاعة وهكذا.

يعني: أنَّ الطفل الذي رَضعَ كأنَّه خَرجَ من رحم الأم تماماً لكن يزيد كلمة ((من الرضاعة)) فعم أبيه عم له لكن من الرضاعة, وخال أمه خالٌ له لكن من الرضاعة, إذاً تنتشر المحرمية في الطرف الأول والثاني من صاحب اللَّبن والمرضعة لأصولهما وفروعهما وحواشيهما.

ولما ذكر المصنِّفُ رحمه الله الأحكام المترتبة على اللَّبن في الطرف الأول والطرف الثاني, وأقارب الطرف الأول وأقارب الطرف الثاني, ذَكرَ بعد ذلك الأحكام المترتبة على الطرف الثالث وهو الطفل فقال: (**دُونَ أَبَوَيْهِ**) يعني: أنَّ تأثير اللَّبن عليه هو - يعني: على الطفل - دون أبيه وأمه, فأبو الطفل من النَّسب لا يقول لصاحب اللَّبن: هذا أخي؛ لأنَّه أجنبي عنه, ولا يقول لصاحبة اللَّبن: هذه أختي مثلاً لا؛ فهو أجنبي فلو مات زوج المرضعة يجوز لأبي الطفل أنْ يتزوَّج أمه من الرضاعة, فالتأثير لا يسري على أبوي الطفل وإنَّما على نفسه هو فقط؛ لذلك قال: ((دُونَ أَبَوَيْهِ)).

ثم قال: (**وَأُصُولِهِمَا**) يعني: دون أصول الأبوين يعني: أب الأب من النَّسب لا يسري تأثير الرَّضاع عليه, وكذا جدَّته من النَّسب لا يسري تأثير الرَّضاع عليها؛ لذلك قال: ((**وَأُصُولِهِمَا**)) يعني: دون أصول الأبوين يعني: أب أب أب, أو أم أم أم ما يسري تأثير الرَّضاع عليهما.

قال: (**وَفُرُوعِهِمَا**) يعني: ودون فروع الأبوين, وفروع الأبوين الأبناء يعني: لو أنَّ رجلاً عنده خمسة أولاد فرزقوا بولدٍ سادس, ثم هذا الولد السادس رَضعَ من أمِّ الجيران, فتلك الجارة لا يجوز الولد الذي رَضعَ أنْ يتزوج بنتها؛ لأنَّه أخٌ لها من الرضاعة, والخمس الإخوة يجوز لهم أنْ يتزوَّجوا بنات جارتهم لماذا؟ لأنَّ التحريم لا يسري عليهم؛ لأنَّهم لم يرتضعوا من تلك الأم وإنَّما الذي رَضعَ هو الذي لا يجوز أنْ يتزوَّج بنتها؛ لذلك قال: ((**وَفُرُوعِهِمَا**)) أي: دون فروع أبويه من النَّسب لا يسري تأثير النِّكاح عليهم.

وكذا لو أنَّ الأم التي أرضعته عندها ولدٌ يجوز له أنْ يتزوَّج أخت الطفل من النَّسب؛ لأنَّ التأثير لم يسرِ إلَّا عليه.

إذاً الطفل الذي رَضعَ لا يسري التأثير إلَّا عليه وعلى فروعه فقط, فالطفل هذا إذا تزوَّج الذي رَضعَ وخلَّف ابناً هذا الابن يقول للذي أرضعت أباه: هذه جدتي من الرضاعة, ويقول: هذا جدي من الرضاعة, فلا يسري تأثير الذي رَضعَ إلَّا عليه وعلى أولاده فقط, ولا يسري على أصوله ولا يسري على حواشيه.

إذاً اللَّبن تأثيره بالنسبة لصاحب اللَّبن والمرضعة على الأصول الفروع والحواشي, والذي رَضعَ لا يؤثر إلَّا عليه وعلى فروعه فقط.

لما بيَّن المصنِّفُ رحمه الله أنَّ تحريم الرضاعة يسري على المرضعة وصاحب اللَّبن إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما, وأنَّ المرتضع لا يسري إلَّا إلى فروعه فقط, ذَكرَ بعد ذلك بعض المسائل المترتبة على تللك القاعدة.

فقال: (**فَتُبَاحُ**) الأم (**المُرْضِعَةُ لِأَبِي**) الطفل (**المُرْتَضِعِ**) من النَّسب (**وَأَخِيهِ**) أيضاً (**مِنَ النَّسَبِ**).

مثالُ ذلك: لو أنَّ امرأةً عمرها ثلاثون سنة أرضعت طفلاً وهذا الطفل أبوه من النَّسب عمره ستون عاماً, فيجوز لأبي الطفل من النَّسب الذي عمره ستون عاماً أنْ يتزوَّج المرضعة التي عمرها ثلاثون عاماً؛ لأنَّه ليس هناك علاقة بينهما فجاز ذلك؛ لأنَّ اللَّبن لا يسري إلَّا إلى أصول المرضعة وفروعها وحواشيها, وأبو المرتضع من النَّسب ليس من ذلك, ويسري تحريم المرتضع إلى فروعه فقط ولا يسري إلى أصوله وهو أبوه فيجوز.

لذلك لو قال شخصٌ: أنا حضرت زواج أبي من أمي وكنت حينها كبيراً, نقول: يصح مثل هذا المثال, فيتزوَّج أبوه من النَّسب أمه من الرضاعة فيكون قد حضر زواجهما.

ثم قال: ((**وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ**)) يعني: يجوز لأخيه الذي عمره مثلاً عشرون عاماً أنْ يتزوَّج أمه التي أرضعته؛ لأنَّ التحريم لا يسري إلَّا إلى فروع المرتضع وأخوه ليس من فروعه وإنَّما من حواشيه, فهنا ذَكرَ أنَّ الذي يتزوج الأب والأخ من النَّسب يتزوَّج من رَضعَ منها.

ثم بعد ذلك عكس هذه المسألة هو أنَّ الذي يتزوَّج أهل الرضاعة من النَّسب فقال: (**وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ**) يعني: فيباح لأمه وأخيه من النَّسب أنْ يتزوَّجها أبوه وأخوه من الرضاعة؛ لذلك قال: ((**وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ**)) فأمه من النَّسب يجوز أنْ يتزوَّجها صاحب اللَّبن, وأخته من النَّسب يجوز أنْ يتزوَّجها ابن صاحب اللَّبن؛ لأنَّه ليس هناك بينهما تحريم وإنَّما التحريم يسري على فروع المرتضع وهكذا.

ثم بعد ذلك ذكر مسألة أخرى قال: (**وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا**) الذي يحرُم عليك بنتها هي أمك فبنت أمك هي أختك, وكذلك مثلاً بنت جدتك تحرم عليك بنتها, وكذلك بنت أختك تحرم بنتها عليك؛ لأنَّك خالها.

فمتى أرضعت من تحرُم عليك بنتها قال: (**فَأَرْضَعَتْ**) يعني: أمك مثلاً أرضعت (**طِفْلَةً: حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ**) أي: يَحرم عليك نكاحها؛ لأنَّها أصبحت أختاً لك من الرضاعة, وكذلك

لو أنَّ أختك أرضعت طفلةً يَحرم عليك أنْ تتزوَّج تللك الطفلة؛ لأنَّك أصبحت خالها من الرضاعة وهي بنت أختك من الرضاعة, وكذلك بنت جدتك هي عمتك فإذا أرضعت طفلاً تكون من ذوي القرابات وهكذا.

ولما ذكر التحريم هنا ذكر بعد مسألة فيما لو كانت تلك الطفلة قد عَقدَ عليها رجلٌ فهل ينفسخ النِّكاح أم لا؟ يعني: من كانت محرَّمةٌ عليك ثم أُبِيحت لك من الرضاع فما الحكم؟ الحكم أنَّه ينفسخ النِّكاح؛ لذلك قال: (وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ؛ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ) يعني: لو أنَّ شخصاً عَقدَ على طفلةٍ بولاية أبيها فيصح ذلك ولا يشترط رضاها, ثم بعد ذلك أمك أرضعت تلك الطفلة نقول: ينفسخ النكاح لأنَّها أصبحت أختك من الرضاعة وهكذا.

وأيضاً مثل: لو أنَّك عقدت على طفلةٍ عمرها سنة مثلاً فأرضعتها أختك نقول: ينفسخ النِّكاح؛ لأنَّك أصبحت خالها من الرضاعة وهكذا, ويأتي بقية المسائل في انفساخ النِّكاح - بإذن الله -.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله هنا إذا فَسدَ نكاح امرأةٍ؛ بسبب الرَّضاع فهل لها المهر أم لا؟ نقول: ينقسم ذلك إلى قسمين:

القسم الأول: أنْ يكون قبل الدخول, وإذا كان قبل الدخول إنْ كانت هي التي أفسدته فلا مهر لها, وإنْ كان أفسده غيرُها فلها نصف المهر.

القسم الثاني: إذا أُفسِد نكاحها بعد الدخول, فهنا لها جميع المهر سواء هي التي أفسدت نكاحها أم أفسده غيرُها.

لذلك قال المصنِّف: (وَكُلُّ ٱمْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرَضَاعٍ) مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً عنده زوجةً كبيرةً ثم عَقدَ على طفلةٍ صغيرةٍ عمرها سنة, ثم أتت هذه الكبيرة فأرضعت تلك الصغيرة هنا يفسد نكاح الكبيرة؛ لأنَّها أصبحت أمَّ زوجته الصغيرة وأمُّ الزوجة تحرم بالعقد؛ لذلك الله يقول: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ يعني: وأمهات زوجاتكم أيضاً يحرمن. فهنا هي أفسدت نكاح زواجها (قَبْلَ الدُّخُولِ) فإذا كان قبل الدخول قال: (فَلَا مَهْرَ لَهَا) يعني: لا مهر للكبيرة؛ لأنَّها أفسدت نكاح نفسها.

ثم قاس مسألة أخرى على هذه المسألة فقال: (وَكَذَا إِنْ كَانَتْ طِفْلَةً) يعني: معقودٌ عليها من قِبَلِ رجلٍ (دَبَّتْ) يعني: زحفت (فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ) من محارم الزوج مثل: أمه فلو

رضعت تلك الطفلة التي عُقد عليها من أمِّ الزوج فينفسخ نكاح الصغيرة؛ لأنَّها أصبحت أخته, وكذا لو كانت التي أرضعتها لما دبَّت تلك الصغيرة أخته ينفسخ نكاح الصغيرة؛ لأنَّه أصبح خالاً لها فينفسخ النِّكاح وهكذا.

لذلك قال: ((**وَكَذَا إِنْ كَانَتْ طِفْلَةً دَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ**)) هنا الآن إذا كان فسخ النِّكاح من قِبَلِ نفسها قبل الدخول وقلنا: لا مهر لها.

ثم ذكر القسم الثاني: إذا كان بعد الدخول قال: (**وَبَعْدَ الدُّخُولِ: مَهْرُهَا بِحَالِهِ**) يعني: بعد الدخول المهر يبقى جميعاً للمدخول بها, فمثلاً تلك الزوجة الكبيرة لما رضعت الصغيرة أصبحت أمَّ زوجته فينفسخ نكاحها, فإذا كان دخل بالكبيرة ولها المهر مئة ألف يبقى المهر مئة ألف ما يطالبها بإعادته؛ لأنَّه قد دَخلَ بها فالمهر يستقر بالدخول حتى ولو كانت هي المفسدة له.

وذَهبَ شيخ الإسلام وابن القيم رحمه الله إلى أنَّها تعيد المهر له؛ لأنَّها أفسدت نكاح نفسها على الزوج وهي المتسببة في ذلك.

ثم بعد ذلك انتقل إذا كان المفسد غيرَ الزوجة فقال: (**وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا: فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ المُسَمَّى قَبْلَهُ**) يعني: إذا كان أفسد نكاح المرأة امرأةً أخرى ليست هي المتسببة فيه فلها نصف المسمَّى.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عَقدَ على طفلةٍ فأتت أخته فأرضعت تلك الطفلة هنا يفسد نكاح الصغيرة؛ لأنَّه أصبح خالاً لها والصغيرة لها نصف المسمَّى تُطالب الزوج والذي يُطالب به هو وليُّها؛ لذلك قال: ((**وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا: فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ المُسَمَّى قَبْلَهُ**)) يعني: قبل الدخول.

قال: (**وَجَمِيعُهُ بَعْدَهُ**) يعني: إذا فسد النِّكاح بعد الدخول من غيرها يبقى لها جميع المهر حتى لو انفسخ النكاح, (**وَيَرْجِعُ بِهِ**) الزوج (**عَلَى المُفْسِدِ**) سواء التي أرضعتها الأم أو الأخت, أو أرضعتها جدته هنا ينفسخ النِّكاح أحياناً تكون أختاً له وأحياناً يكون خالاً لها فينفسخ النِّكاح, فالزوج يعطيها النصف ثم الزوج يطالب التي أرضعتها وأفسدت نكاحها ويقول: أعطيني نصف الصداق الذي دفعته لزوجتي وهكذا.*

يَذكرُ المصنِّفُ رحمه الله في هذه الجملة مسألتين اثنتين:

المسألة الأولى: إذا قال أحد الزوجين أنت أخي من الرضاعة, أو قال هو أنتِ أختي من الرضاعة فما حكم عقد النِّكاح؟

والمسألة الثانية: ما حكم الصداق في ذلك النِّكاح الذي بَطلَ أو لم يبطل؟

فالمسألة الاولى ذكرها بقوله: (وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعٍ: بَطَلَ النِّكَاحُ) هذه هي المسألة الأولى فيما إذا قال الزوج لزوجته: أنتِ أختي من الرضاعة فهل يبطل النِّكاح أو لا يبطل؟

قال: ((وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ)) وهو جادٌ في ذلك, أما إنْ كان مازحاً فلا يترتب عليه أثر من ناحية فساد عقد النِّكاح, فإنْ كان جادّاً وقال لها: ((أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعٍ)) يعني: من الرضاعة ((بَطَلَ النِّكَاحُ)) لأنَّ من أسباب فسخ النِّكاح وجود المحرمية بينهما, فإذا أقرَّ الزوج بأنَّها أخته من النِّكاح وتيقَّن ذلك يبطل النِّكاح.

والقسم الثاني: فيما إذا قالت الزوجة لزوجها أنتَ أخي من الرضاعة, وأخَّر المصنِّفُ رحمه الله هذه المسألة بعد مسألة الصداق ولو قدَّمها لكان أوضح.

فقال: (وَإِنْ قَالَتْ: هِيَ ذَلِكَ) أنتَ أخي لرضاعٍ فلا يخلو: إما أنْ يصدقها فالحكم في ذلك حكم ما إذا هو قال أنتِ أختي من الرضاعة يعني: يبطل النكاح.

إذاً إذا قالت هي ذلك وصدقها يبطل النِّكاح, ((وَ)) إذا (أَكْذَبَهَا) بأنْ قال: لست أخاً لكِ من الرضاعة وفلانة لم ترضعنا وهي تكذب علينا ونحو ذلك قال: (فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا) يعني: لا يفسد عقد النِّكاح وتبقى زوجةً له في الظاهر وسيأتي تفصيل ذلك.

والمسألة الثانية: حكم الصداق هل تأخذ المرأة شيئاً من الصداق إذا تبيَّن أنَّها أختٌ له من الرضاعة أو ليس بصحيح أنَّها أختٌ له من الرضاعة؟

وذَكرَ هذه المسألة بقوله: (فَإِنْ كَانَ) ذلك القول من الزوج بأنَّها أخت له من الرضاعة (قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقَتْهُ) قالت: نعم صحيح أنا وإياك إخوة من الرضاعة أرضعتنا المرأة زينب مثلاً (فَلَا مَهْرَ) لها لأنَّ العقد باطلٌ أصلاً, فإذا صدَّقت ذلك قبل الدخول بعد أنْ قال لها ذلك فلا مهر للمرأة.

(وَإِنْ أَكْذَبَتْهُ) لو قال لها: أنتِ أختي من الرضاعة وكان ذلك قبل الدخول بعد أنْ عُقِدَ عليها ولكن لم يدخل بها فقالت له: لست أختاً لك من الرضاعة وإنَّما المرأة زينب

أرضعت أختي معك ولم ترضعنِ أنا معك, فأكذبته هنا فأصر الزوج على أنَّها أخت له من الرضاعة ففسخ النِّكاح نقول: (فَلَهَا نِصْفُهُ) يعني: لها نصف المهر, والقاعدة في ذلك: ((أنَّ الفُرقة إذا كانت من قِبَلِ الزوج قَبْلَ الدخول فللمرأة النصف)) قال سبحانه: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فهذا إذا كان قبل الدخول إما أنْ تُصدقه فلا مهر لها, وإما أن تُكذِّبه فلها النصف.

أما بعد الدخول قال المصنِّفُ: (وَيَجِبُ كُلُّهُ بَعْدَهُ) يعني: يجب كلُّ الصداق بعد الدخول بما استحل من فرجها, فلو كان الصداق خمسين ألف ريال ثم بعد أنْ دَخلَ بها قال لها: أنتِ أختي من الرضاعة فلو قالت: نعم أنا أختك من الرضاعة لكن الآن علمت ما كنت أعلم من قبل لها جميع المهر, ولو قالت: لا لست أختاً لكَ من الرضاعة لها جميع المهر.

يعني: سواء صدَّقته أم كذَّبته لها جميع المهر, لكن لو كانت تعلم بأنَّها أخته من الرضاعة ومكَّنته من نفسها فهي آثمة؛ لأنَّ هذا زنا فهي من محارمه.

ثم بعد ذلك عاد المصنِّفُ رحمه الله للشطر الثاني من المسألة الأولى فقال: (وَإِنْ قَالَتْ: هِيَ ذَلِكَ) يعني: أنتَ أخي من الرضاعة (وَأَكْذَبَهَا) الزوج قال: لا لست أخاً لكِ من الرضاعة (فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا) يعني: لا ينفسخ عقد النِّكاح وتبقى في الظاهر زوجةً له حتى يفارقها الزوج.

وإذا تيقَّنت المرأة أنَّها أخته من الرضاعة فعليها أنْ تبذل جهدها لفسخ النِّكاح منه سواء بخلع أو برفعه للقاضي لفسخ نكاحها منه, أي: إنْ تيقَّنت أنَّها أخته من الرضاعة والزوج يُكذبها وهي أمينةٌ وصادقةٌ فيحرم عليها أنْ تمكِّنه من نفسها ويجب عليها أنْ تسعى لفسخ نكاحها, أما إذا قالت ذلك مثلاً عن شك أو هوى في نفسها فقولها لغوٌ لا يضر.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألةٍ أخيرةٍ في الرَّضاع وهي مسألةٌ يكثر السؤال عنها فقال: (وَإِذَا شَكَّ فِي الرَّضَاعِ، أَوْ كَمَالِهِ، أَوْ شَكَّتِ المُرْضِعَةُ وَلَا بَيِّنَةَ: فَلَا تَحْرِيمَ) هذه المسألة في حكم الشك في الرَّضاع.

قال: ((وَإِذَا شَكَّ فِي الرَّضَاعِ)) يعني: هل وُجِدَ أو لم يُوجد أصلاً؟ فإذا لم يكن بينة لا يلتفت إلى هذا الكلام حتى ولو كثر كلام الناس بأنْ سمعنا بأنَّ هذه أختٌ لفلان وهو

زوجها لا يُلتفت إليه ((فاليقين لا يزول بالشك)) واليقين هنا عدم الأخوة بينهما, فلا يُزال هذا اليقين بشكٍّ مُترددٍ فيه بسماعٍ متلاطمٍ من هنا وهناك.

قال: ((**أَوْ كَمَالِهِ**)) يعني: مُتيقنٌ أنَّهما رضعا سوياً من امرأةٍ لكن شكَّوا في كماله وهو خمس رضعات فصاعداً فقال: يُوجد رضاع ولكن ما نعلم هل هو أربع رضعات أو عشر رضعات مثلاً, نقول: لا يُلتفت للشك ولا تنتشر المحرمية بينهما بهذا الشك ((فاليقين لا يزول بالشك)) اليقين عدم المحرمية بينهما والشك التَّردد في وجود ذلك.

قال: ((**أَوْ شَكَّتِ الْمُرْضِعَةُ**)) الأول شكَّ الناس وهنا التي تشك المرضعة هل أرضعتهما أو لم تُرضعهما لا يُلتفت إلى كلامها, ((**أَوْ شَكَّتِ الْمُرْضِعَةُ**)) هل أرضعتهما خمس رضعات أو ثلاث رضعات لا يُلتفت إلى شكها في العدد وكأنَّها لم ترضعهما.

وإذا كانت المرأة المرضعة أمينةٌ وقالت: أنا أرضعتهما فيُقبل قولها؛ لأنَّ رجلاً أتى إلى النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام يستفتيه في امرأةٍ بينهما رضاع فقالت المرضعة: إنِّي أرضعتهما, فلمَّا أتى إلى النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: ((كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ?!)) يعني: كيف وقد قالت المرضعة بأنَّها أرضعتهما.

فإذا كانت المرأة المرضعة أمينةٌ وحافظةٌ للرضعات, وصادقةٌ في قولها, وقالت: أرضعتهما أكثر من خمس رضعات فيُقبل قولها ولو واحدة فهنا بينة؛ لذلك قال: ((**وَلَا بَيِّنَةَ**)) فمن البينة قول المرأة المرضعة الصادقة.

وإذا قالت امرأةٌ غير المرضعة: إنَّ عائشة أرضعت خالداً وزيداً لا نقبل شهادة المرأة الواحدة لامرأة أخرى, فإما أنْ نسمع إقرار رجلين أو رجلٌ وامرأتان فيُجعل من قبيل الشهادة بالأموال.

إذاً قول المرضعة يُقبل في نفسها إذا قالت: أنا أرضعتهما, ولا يُقبل قول امرأة في شهادتها لغيرها بأنَّ فلانة أرضعت فلاناً وفلاناً.

لذلك قال: ((**وَلَا بَيِّنَةَ**)) فإذا وُجدت البينة التي سبق بيانها فيُفرَّق بينهما, وإذا لم تُوجد قال المصنِّفُ: ((**فَلَا تَحْرِيمَ**)) يعني: لا نجعل المحرمية بين الزوجين اللَّذين شُكا في وجود رضاعٍ بينهما, أما إذا وُجدت بينة فيُصار إليها والبينة قول المرضعة الأمينة, أو شهادة

رجلين أو رجلٌ وامرأتان بأنَّ فلانة أقرَّت بأنَّها أرضعت فلاناً وفلاناً خمس رضاعات تامة ونحو ذلك.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب الرَّضاع, ويليه - بإذن الله - بعد ذلك كتابُ النَّفقات.

